

من وزير المالية  
إلى

1. في مادة معالم التسجيل :

تبعاً لمكتوبكم المذكور بالمرجع أعلاه المتضمّن طلبكم معرفة هل أن عمليات شراء أملاك أو خدمات عن طريق أذون التزوّد Bons de commande تعتبر صفقات خاضعة للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 0,5 %، يشرفني إعلامكم أنّه تعتبر صفقة كل اتفاق يتضمّن التزامات قابلة للتنفيذ بين الأطراف يلتزم بمقتضاها أحد الطرفين مسبقاً بإنجاز خدمة أو أشغال أو دراسة وبصفة عامة بإتمام عمل أو بإعداد شيء معين لفائدة الطرف الآخر وذلك خلال مدّة زمنية محدّدة وبمقابل متفق عليه.

وعلى هذا الأساس فإنّ عمليات شراء أملاك أو خدمات عن طريق أذون التزوّد لا تعتبر عقود صفقات خاضعة وجوباً لإجراء التسجيل بالمعلوم النسبي، غير أنه إذا تمّ تقديمها للإجراء عن طواعية فإنه يتم استخلاص المعلوم القار المحدد بـ 20 دينار عن كل صفحة من كل نسخة من الكتب عملاً بأحكام العدد 23 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

أما في صورة استندت أذون التزوّد إلى اتفاقيات سابقة لها تمثل صفقات متضمنة للالتزامات قابلة للتنفيذ، فإن هذه الصفقات تكون خاضعة وجوباً للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 0,5% تطبيقاً لأحكام الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2013.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد النواتي